

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۲

مسألة ٢٧: يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة، بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة - أي خوف الوقوع في الحرام - والأحوط الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهنّ على عدم ستره، وقد يلحق بهم نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب، وهو مشكل نعم، الظاهر عدم حرمة التردد في الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهنّ، ولا يجب غضّ البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان.

المشهور جواز النظر إليهنّ كما عن «المسالك»^(١) و«الحدائق»^(٢)، وفي «الشرائع»: «أنّه يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة وشعورهنّ لأنهنّ بمنزلة الإماء»^(٣)، وفي «الجواهر»^(٤) فسر التعليل في عبارة «الشرائع» إمّا تنزيلهنّ منزلة الإماء باعتبار كونهم كغيرهم فيئناً للمسلمين وإن حرم عليهم بالعارض نكاحهنّ تبعاً لذمة الرجال كالأمة المزوجة.

وإمّا أنّ المراد كونهنّ بمنزلة الإماء للغير، كما في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام فقال: «إنّ أهل الكتاب ممالك للإمام»^(٥).

وخبر زرارة: «لأنّ أهل الكتاب ممالك للإمام، ألا ترى أنّهم

(١) مسالك الأفهام ٧: ٤٣.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٣: ٥٨.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢١٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٦٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٥ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٨ ح ١.

يؤدّون الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مواليه»^(١) بناءً على جواز النظر إلى أمة الغير كما صرّح به بعضهم (والظاهر أنّ المراد من البعض هو الشهيد الثاني في «الروضة»^(٢) و«المسالك»^(٣)، واختاره أيضاً في «الجواهر»).

واشكّل عليه أوّلاً^(٤): بأنّ الملكية لا تحصل إلّا بالاستراق، والتنزيل بتلك المنزلة محتاج إلى الدليل، وهو مفقود في المقام.

وثانياً: مع التنزل وتسلم كونهنّ إماءً للإمام فلا وجه للقول بأنهنّ بمنزلة الإماء لأنهنّ إماء، إلّا أنّ ذلك موقوف على القول بجواز النظر إلى أمة الغير، وهو محل خلاف.

فاتضح أنّ الحكم بجواز النظر بتنزيلهنّ منزلة الإماء مشكّل، إلّا بتأويل قوله ﷺ من أئمنّ بمنزلة الإماء في أنّه لاحرمة لهنّ بخلاف الحرّة.

نعم يمكن الاستدلال على حكم برواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لاحرمة لנסاء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ»^(٥)، وتؤيدها رواية أبي البخري عن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٦ / أبواب العدد ب ٤٥ ح ١.

(٢) الروضة البهية ٥:

(٣) مسالك الأفهام ٧: ٤٤.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٥ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١١٢ ح ١.

قال: «لابأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمة...»^(١) كما في «المستمسك»^(٢).

وقال الشيخ الأعظم: «المشهور - كما في كلام جماعة - جواز النظر إلى نساء أهل الذمة وشعورهن... ومستند المسألة ضعيف مجبور، ولضعفه طرحه الحلي والفاضل^(٣) في «المختلف»^(٤) على ما حكي عنها، ولانجباره أخذ به الآخرون^(٥)»^(٦).

أقول: أن دعوى الضعف في المستند فلعله ناظر إلى القول بتضعيف السكوني وهو اسماعيل بن أبي زياد (مسلم) معللاً بكونه عامياً، وقال ابن إدريس في فصل ميراث المجوسي: وهو عامي المذهب بغير خلاف، وشيخنا أبو جعفر موافق على ذلك»، وكذا العلامة في «الخلاصة»^(٧).

إلا أن الشيخ التزم في «العدة»^(٨) بأن الطائفة عملت برواياته، وهكذا المحقق^{عليه السلام}... جواباً عن الإيراد بكونه عامياً: «وإن كان عامياً فهو من ثقات

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٥ / أبواب مقدمات النكاح ب ١١٢ ح ٢.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٢٠.

(٣) السرائر ٢: ٦١٠.

(٤) مختلف الشيعة ٢: ٥٣٤.

(٥) النهاية: ٤٨٤، المقنعة: ٥٢١، شرائع الإسلام ٢: ٢٦٩.

(٦) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري^{عليه السلام}: ٤٣.

(٧) الخلاصة ٣: ١٩٩.

(٨) العدة ١: ١٤٩.

الرواة»^(١)، والعلامة الممقاني نقل عن المحقق الداماد: «بالجملة لم يبلغني من أئمة التوثيق والتوهين في الرجال رمي السكوني بالضعف، وقد نقلوا إجماع الإمامية على تصديق نقله والعمل بروايته»^(٢).

وهكذا السيد بحر العلوم قال بوثاقته في فوائده^(٣).

وكذلك في «معجم الرجل»: «وعليه كانت رواياته حجة على مانراه من عدم اعتبار العدالة في الحجية»^(٤).

وأما النوفلي: فهو أيضاً لإشكال فيه، إلا مانسب إليه من الغلو، مع أنّ المحقق عليه السلام قد عمل بروايات السكوني مع أنّ النوفلي في الطريق وكذلك الشيخ وغيره من عطاء الأصحاب قد اعتمدوا عليها وجعلوها من الموثقات.

فما ذكر ظهر أنّه لا وجه لرمي المستند بالضعف حتّى يحتاج إلى القول بالجبر.

وأما رواية أبي البخترى: فهو أيضاً لأبأس به، فعلى هذا يحكم بجواز النظر إلى نساء أهل الذمة ولا يختص الحكم بالرؤوس والأيدي، بل الحكم يشمل جميع المواضع التي لم يكن من عاداتهنّ التسرّ؛ لأنّ المنصوص في

(١) الرسائل التسع: ٦٤.

(٢) تنقيح المقال ١: ١٢٧/٧٧٤.

(٣) الفوائد الرجالية ٢: ١٢٤.

(٤) معجم رجال الحديث ٤: ٢٤.

رواية عباد بن صهيب - الصحيحة - قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «لابأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمة؛ لأنهم إذا نهين لا ينتهين» كما في «العلل»^(١) وفي «الوسائل»^(٢) أسقط لفظ «أهل الذمة». فإن هذه الرواية تدلّ على جواز النظر إلى ما جرت عادتهنّ على عدم ستره من دون فرق بين أهل البادية وغيرهم، فيشمل أهل الذمة، وإن كان التعبير بهم غير مذكور في الرواية.

فعلى هذا يحكم بجواز النظر إلى مطلق الكفار مستنداً إلى صحة صهيب المصرحة بالتعليل، فهي تعم غير أهل الذمة وأهل البادية.

نعم لو كان المستند للحكم هو رواية السكوني يشكل التعميم باعتبار أخذ أهل الذمة في لسان الدليل مع الالتزام باحترازية القيود، إلا أنّ الاستفادة من الحكم بجواز النظر عدم الحرمة لهم كما في الحرمة المسلمة، فحيث إنّ أهل الكتاب الذميين لا حرمة لهم فبالأولوية يحكم بعدم الحرمة لسائر أصناف الكفار، والله العالم.

نعم لا إشكال في أنّ الجواز يختص بما إذا لم يكن هناك تلذذ وريبة، لمحصّر جواز التلذذ بالمنكوحه على ما هو المرتكز في أذهان المتشرّعة مستفاداً من الروايات الواردة الناصة على عدم البأس بالنظر ما لم يتعمّد كما في ذيل صحيحة عباد بن صهيب «... لابأس بالنظر إلى شعرها وجسدها

(١) علل الشرائع ٢: ٥٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٦ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١١٣ ح ١.

مالم يتعمد ذلك» المأول بعدم التلذذ، وهكذا من فحوى ما ورد في جواز النظر لمريد التزويج أو شراء الدال على عدم الجواز لغيره، وبقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١). حيث تدلّ على وجوب التحفظ على الفرج من الوقوع في الزنا والنظر مع التلذذ بجعل العورة في معرضية الزنا فلا يجوز.

أمّا الريبة: وقد فسّر في المتن بخوف الوقوع في الحرام كما عن «المسالك»^(٢) وهو المعبر عنه خوف الفتنة وفي «كشف اللثام»: «هي ما يخطر بالبال من النظر دون التلذذ به أو خوف افتتان، والفرق بينه وبين الريبة ظاهر ممّا عرفت، ولذا ذكر الثلاثة في «التذكرة»^(٣)، ويمكن تعميم الريبة للافتتان؛ لأنّها من «راب» إذا أوقع في الاضطراب، فيمكن أن يكون ترك التعرّض له هنا وفي «التحرير» وغيرهما لذلك»^(٤).

أقول: إنّ الاستفادة من كلام «كشف اللثام» دوران أمر الريبة بين الخطور بالبال وخوف الوقوع في الاضطراب والافتتان، وهذا المقدار ممّا لا دليل على حرمة ما لم ينجرّ إلى الحرام إلا على القول بوجوب التحفظ

(١) المؤمنون ٢٣: ٦-٥.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٤٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢ (ط-ق): ٥٧٤.

(٤) كشف اللثام ٧: ٢٣.

المستفاد من الآية الكريمة ، وهو أيضاً محلّ كلام ما لم تترتب عليه المفسدة ، فالمتعين عدم الجواز مع التلذذ .

وأما الاحتياط بالاختصار على المقدار الذي جرت عادتهنّ على عدم ستره ، فإن قلنا بأنّ المستند هو رواية السكوني فالاحتياط يقتضي الاختصار على الشعور والأيدي إلا على القول بأنّ ذكرهما من باب أنّ المتعارف كشفها ولا خصوصية فيهما .

وإن قلنا إنّ المستند هو التعليل في كلام المحقّق فهو يقتضي جواز النظر إلى جميع البدن إلا أنّ التعليل محل نقاش بما مرّ ، ولكن مقتضى صدر رواية السكوني من أنّه « لا حرمة لنساء أهل الذمة » جواز النظر مطلقاً حيث إنّها تدلّ على عدم الحرمة لأعراضنّ ، فيجوز النظر إليهنّ مطلقاً حتّى فيما لم تجر العادة منهنّ على عدم ستره .

وأما الكلام في إلحاق نساء البادية والقرى من الأعراب وغيرهم : ففي المتن أشكل في الإلحاق ، فلعلّه لدعوى ضعف رواية عباد بن صهيب ، إلا أنّه موثّق بتوثيق النجاشي^(١) وإياه وعدم القول بنفيه في كلمات أئمة الرجال ، إلا أنّ الشيخ^(٢) والكشي^(٣) قائلان بأنّه عامي . وكيف كان فهو من روى عنه ابن محبوب الذي هو من أصحاب الإجماع .

(١) رجال النجاشي : ٧٩١/٢٩٣ .

(٢) رجال الطوسي : ١٥٣١/١٤٢ .

(٣) رجال الكشي : ٧٣٦/٣٩١ .

فعلى هذا لا بأس في الحكم بجواز النظر إليهن ملحفاً بنساء أهل الذمة مستنداً إلى التعليل الوارد في الرواية، ولكن لا يخفى أن التعليل لا يقتضي أكثر من جواز النظر إلى ما كان من عاداتهنّ عدم ستره؛ لأننا في الحكم بالنسبة إليهنّ ندور مدار التعليل مع أن المستند في الذميات صدر رواية السكوني من عدم الحرمة، فيجوز النظر مطلقاً.

وكيف كان فقد حكم السيد الماتن رحمته الله بعد الإشكال في الإلحاق بجواز التردد في الأسواق مع العلم بوقوع النظر إليهنّ وعدم وجوب غضّ البصر إذا لم يكن هناك خوف الافتتان، أخذاً بالمتيقنّ مما يستفاد من هذه الرواية، لفقد الدليل غير هذه الرواية في المقام وللزوم العسر والخرج.

مسألة ٢٨: يجوز لكلّ من الرجل والمرأة النظر إلى ما عدا العورة من مماثله شيخاً أو شاباً، حسن الصورة أو قبيحها، ما لم يكن بتلذّذ أو ريبة نعم، يكره كشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية، بل مطلق الكافرة، فإنهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ، والقول بالحرمة للآية حيث قال تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ فخصّ بالمسلمات ضعيف، لاحتمال كون المراد من ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ الجوّاري والخدم هُنّ من الحرائر.

ففي «الجواهر»^(١): لا إشكال ولا خلاف في جواز النظر إلى المماثل،

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٧١.

نظر الرجل إلى المرأة وبالعكس ٣٧

وفي «المسالك»^(١) أنه موضع وفاق، بل لعله من ضروريات الدين المعلومة باستمرار عمل المسلمين عليه في جميع الأعصار والأمصا، وقد روي «إنَّ وفداً قدموا على رسول الله ﷺ، وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه وكان ذلك بمرئى من الحاضرين» ولم يأمره بالاحتجاب عن الناس، وإجلالسه ورائه تنزهاً منه ﷺ وتعففاً وتعليماً للناس^(٢).

مضافاً إلى ماورد في أبواب الحمام من نهي الإمام عليه السلام جماعة دخلوا الحمام عراة من جهة كشفهم للعودة فقط^(٣).

وهذا كاشف عن عدم الباس بالنظر إلى سائر الأجزاء في المائل.

نعم لا يجوز مع التلذذ والريبة لما تقدّم آنفاً.

وأما كراهة الكشف للمسئلة بين يدي اليهودية و...

فقد ورد في صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن»^(٤). فهذه الصحيحة الواردة بلفظ «لا ينبغي» لا يستفاد منها أكثر من الكراهة، مع أن التعليق فيها يقتضي التعميم إلى غيرهما إذا يصفن لأزواجهن، كما أن التعليق يدل على الجواز إذا كانت

(١) مسالك الأفهام ٧: ٤٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٧: ٦٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٨ / أبواب آداب الحمام ب ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٤ / أبواب مقدمات النكاح ب ٩٨ ح ١.

الكافرة غير مزوجة أو مأمونة من الوصف أو أنّ المسلمة غير متصفة بصفة حسنة قابلة للتوصيف وهكذا.

وفي المقام قول بالحرمة مستدلاً إلى الآية الشريفة ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(١) بدعوى: أنّ الذميمة ليست منهنّ لأنّ قوله تعالى: ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ فسر بالمؤمنات، ذهب إلى هذا القول الشيخ^(٢) في أحد قوليهِ - على ما في «الجواهر»^(٣) والطبرسي في تفسيرهما^(٤)، وكذا الرواندي في «فقه القرآن»^(٥)، ووافقهم في «الحدائق»^(٦) بعد حمل كلمة «لا ينبغي» في الصحيحة على عدم الجواز والنهي التحريمي.

ولكن لا يخفى أنّ تمامية الاستدلال بها موقوفة على حمل كلمة ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ على النساء المؤمنات، بدعوى قرينية الإضافة لاشتراكهما في الإيمان، ذهب إلى ذلك في «الحدائق» تبعاً لابن حمزة، إلا أنّ الإشكال بناءً عليه عدم جواز إبداء المرأة المسلمة زينتها لطبيعي المرأة الكافرة حتّى ولو لم تكن متزوجة، وهذا خلاف ضرورة المسلمين أولاً؛ لأنّه لو كان كذلك لبان

(١) النور ٢٤: ٣١.

(٢) التبيان ٧: ٤٠٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٧١.

(٤) مجمع البيان ٧: ٢٤٢.

(٥) فقه القرآن ٢: ١٢٩.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٢.

واشتهر، وثانياً: أنه خلاف المعهود المتيقن من خدمة نساء أهل الكتاب في بيوت المسلمين وحتى في بيوت الأئمة عليهم السلام.

هذا مضافاً إلى احتمالات أخر في حمل الآية: منها: حملها على (من في صحبتهم من الحرائر) كما عن «الكشاف»^(١).

منها: الحمل على ما يعم الأمرين.

منها: الحمل على مطلق النساء كما في «الجواهر»^(٢).

منها: القول بأن النساء محمول على الأرحام كالعمّة والحالة والأخت، بدعوى قرينة السياق.

فعلى هذا دعوى الحمل على أحد هذه الوجوه من دون قرينة قطعية دافعة لغيره مما لا يمكن المساعدة معها ولا سيما تصحيح الإضافة بأدنى ملابس، وكل هذه الوجوه محتملة فتكون مجملة مرّدة لاجمال للاستدلال بها.

بقي الكلام فيما أفاده المحقق الخوئي^(٣) من منع حمل كلمة «لا ينبغي» في الرواية على الكراهة أيضاً، بدعوى أنّ معرفة الكفار بحال المرأة المسلمة ليست من المحرّمات كي يكون الكشف أمراً حراماً باعتبار كونها سبباً لها، بل لا بدّ من حملها على الإرشاد إلى أمر أخلاقي وهو التحفظ على الكفار حتى في هذا المقدار.

(١) الكشاف ٣: ٦٢.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٧٢.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٣٠.

وهذا منه ﷺ عجيب، لأنّ المدعي يدّعي الحرمة أو الكراهة للكشف مستنداً بهذه الصحيحة، وأمّا إن معرفة الكافر حرام أم لا، فلعله أمر يكرهه الشارع، ولذلك نهى في هذه الرواية عن الكشف الذي ينجر إليها، هذا، مضافاً إلى أنّ كثير من الإرشادات في أبواب الأخلاق بهذا البيان واللسان مع الالتزام بكراهة المنهي كقوله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يجلس مجلساً يعصى الله فيه»^(١).

وبالجملة ما أفاده السيد في المتن تام لا بأس به.

مسألة ٢٩: يجوز لكلّ من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه، بل يجوز لكلّ منهما مسّ الآخر بكلّ عضو منه كلّ عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه. وعليه الإجماع، بل من الضروريات بمقتضى اطلاق الآية الشريفة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٢).

وأما الاستناد إلى آية الغض فمشكل؛ لأنّ الاستثناء يشمل البعل والآباء والأبناء والنساء ولم يقل به أحد، بل هو منهي قطعاً، وكيف كان فقد نسب إلى ابن حمزة^(٣) القول بحرمة النظر إلى عورة الزوجة حين الجماع مستنداً برواية أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي ﷺ قال:

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٠ / أبواب الأمر والنهي ب ٣٨ ح ٤.

(٢) المؤمنون ٢٣: ٥.

(٣) الوسيلة: ٣١٤.

«ولا ينظر أحد إلى فرج امرأة وليغض بصره عند الجماع، فإنَّ النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد»^(١).

إلا أنَّها ضعيفة، مضافاً إلى الروايات الكثيرة المعارضة الصحيحة بعضها كموثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانه، قال: «لابأس بذلك، وهل اللذة إلا ذلك»^(٢).
وصحيحة سماعة «... لابأس به إلا أنه يورث العمى»^(٣) ولذلك يقال إنَّ النهي إرشادي. ومرسلة الصدوق قال الصادق عليه السلام: «الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهنَّ أجمل من الحور العين، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة»^(٤)، فعلى هذا يجوز النظر إلى جميع جسدها من دون كراهة، وكذا عورتها مع التلذذ وبدونه.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٢١ / أبواب مقدمات النكاح ب ٥٩ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ٥٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٢١ / أبواب مقدمات النكاح ب ٥٩ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ١٢١ / أبواب مقدمات النكاح ب ٥٩ ح ٤.